علل أحكام بعض الحقوق الخاصة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على المؤمنين في القرآن الكريم

م. م. غسان ياسين عكلو

المديرية العامة لتربية الكرخ الأولى

ghassan.aklo@gmail.com

علل أحكام بعض الحقوق الخاصة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على المؤمنين في القرآن الكريم

م. م. غسان ياسين عكلو

تاريخ الاستلام : ٢٨/ ٦/ ٢٠٢٠
تاريخ القبول : ١٦/ ٨/ ٢٠٢٠

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

الملخص:

لقد اختص الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) بجملة أحكام صوناً لمقامه ورفعةً لشأنه وتمييزاً له عن سائر خلقه بما هو المبلغ عنه والقائد بأمره والقاضي بين خلقه فيما شجر بينهم، والزم المؤمنين بمجموعة من الاحكام التي تصان بها حقوقه (صلى الله عليه وآله وسلم) عليهم وأمرهم مراعاتها وهددت آيات الكتاب المتجاوز لها بالوعيد وشددت بلسان العتاب للتأكيد لئلا تقابل رحمته (صلى الله عليه وآله وسلم) الفياضة معهم بالأذى ولا لين جانبه بإتجاههم جحوداً، وقد تناولت في هذا البحث أهم تلك الاحكام وحاولت استقصاء عللها من القرآن الكريم وكلمات الاعلام من المفسرين، فلخصوصيته (صلى الله عليه وآله وسلم) مقامات قد تراعى بعنوان ثانوي، كما قد ترسم معالم لحدود الادب وحفظ الحق في التعامل مع الناسك او الاب والعالم والمعلم في زمن تداخلت فيه الحدود وبهتت بين الناس فيه الشرائع.

كلمات مفتاحية: حقوق خاصة، القران الكريم

Reasons for the Provisions of Some of the Rights of the Prophet (Peace and Blessings of God Be Upon Him and His Family) Over the Believers in the Holy Qur'an

Asst. Inst. Ghassan Yassin Oklo

The General Directorate of Education for the First Karkh

ghassan.aklo@gmail.com

Abstract:

God Almighty has assigned his noble Messenger (PBUH) to the entire provisions of safeguarding his standing and elevating his affairs and distinguishing him from the rest of his creation by what is reported and the leader in his command and the judge between his creation in what trees between them. The verses of the book which are overlooked by her promises and stressed by the blame of reproach to ensure that his mercy (PBUH) does not correspond with the harm to them, and his side is not soft in their direction towards ingratitude. Secondary title, as may be Cm of the limits of literature parameters and save the right to deal with the hermit or father and the world and the teacher at the time of overlapped the border between the people and Stun the laws.

Keywords: Private Rights, Holy Quran

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على من اختص بالثناء في الملأ الأعلى، وصلى عليه الله وسكان السماوات العلى، كان من المؤمنين بأنفسهم أولى، والسلام على آله الطيبين ومن صحبه المنتجبين وعلى من سلك سبيله والتزم نهجه بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد :

لاشك في أن تالي الكتاب الكريم والمتدبر آياته، والمتتبع سنة النبي والمتأمل في كلماته، يجد أن المدار في الجزاء، والمعيار للثواب والعقاب، هو إما الطاعة والانقياد أو العصيان والعناد، عن اختيار وإدراك، لا عن جهل او إكراه، لذا ميزت الشرائع الإلهية بحسن البيان وبالاختيار مُيّز واسُخلف على الأرض الانسان.

والمحصل أن تلك الشرائع تدرجت بالرقي حتى ختمت بأكملها وأشملها واختزلت جميع اغراضها الخاتمة شريعة الإسلام التي جاءت بأحكام تروح في جميع مفاصلها تحقيق أغراض من سبقتها ومن تكوين الملكات الأخلاقية الفاضلة، وترسيخ الاعتقادات الحقة، وتنمية الاعمال الصالحة، وتنشأت الحالات النفسية الزكية، لسوق الانسان نحو المقامات العالية، ورضا ربه بما يسعد معاشه في الدنيا وجنان الخلد الباقية.

بعد الاصطفاء إنبرى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لهذه المهمة بشراً يوحى اليه، وقد خصه سبحانه بأسمى المنازل وأكمل الصفات فأتم الامر بأحسن التمام، وابلغ الوحي من جميع الجهات تبليغاً وبياناً وتطبيقاً، فكان بشراً كاملاً ورسولاً أميناً، ببشريته كان سلطاناً وقائداً ورئيساً من قبل الله والمسلمين رعيته بما أطاعوه ووقروه، وبرسالته كان المبلغ والرسول من الله ليس له في هذا المقام غير التبليغ والبيان والتطبيق، فكان في مقام الرسالة والنبوة شديداً لا تهاون فيه، وفي مقام القيادة برز عطفه وغلبت رحمته وطغى لينه وأطمع ذلك بعض الناس في تخطي الحد بين الراعي ورعيته والقائد والمقود مما استدعى تدخل الوحي لينبه ويهدد ويتوعد بآيات الكتاب وبلسان العتاب على كل من تخطى او سولت نفسه ليأتي بما منه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد يتأذى وللمرسل والرسول شؤون فما يجري على الثاني من اذى يكون بجرأة على المرسل سبحانه وقد تصدى العقاب من تسول له نفسه ذلك اظهر او اضمر ذلك فإنه سبحانه لا تخفى عليه خافية وهو العليم الخبير، فإختص سبحانه رسوله الكريم بمجموعة احكام كانت من خصائصه (صلى الله عليه وآله وسلم) ليحفظ بها مقامه وصيانة لحرمته وتمييزاً لشرفه وتأكيداً على علو مرتبته، وألزم المؤمنين بحدود اختطها سبحانه حول حقوق نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وأوجب على المؤمنين مراعاتها ونهى عن تعديها، لما فيها من أذية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وجرأة على مقامه(صلى الله عليه وآله وسلم).

وقد تناولنا اهم تلك الاحكام الواجب على المؤمنين مراعاتها والحدود التي ينبغي عليهم اجتناب تعديها في حقه (صلى الله عليه وآله وسلم) لادراك العلة من وراء تشريعها علنا ننتفع بشيء من

التذكير بها بإلزام انفسنا وسوانا بالتنبه واجتناب كل ما قد يسوؤه ويؤذيه (صلى الله عليه وآله وسلم) او ندرك حدود العلاقة مع تسنم منصب القيادة او تصدى لشيء من أجزاء المهام القريبة من مهامه (صلى الله عليه وآله وسلم)، كالأب لاسرته والمعلم لطلابه والعالم لرعيته إن كان كل منهم قد قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إماماً له وشريعة الله سبحانه وتعالى منهجاً له، وهذا من فضائل الاخلاق ولوازم الاجتماع الإنساني، ومعالم التطور المدني، والتقدم العمراني، فقد الهم الانسان الاجتماع وتقعيد أصوله وسن قوانينه وحفظ نظمه وترتيب مهام أفراده بين بين راع ورعية وقائد ومقود ، والقيادة أقرتها جميع المجتمعات فهي الأسس في استقرار الجماعة واستتباب الامر للاسرة والأمة والدولة.

ويلزم أن يجر الحكم بعينه لأي من تلك المناصب بما هو مختص به (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإنما قد يراعى بعنوان ثانوي، فحرمة رفع الصوت فوق صوته (صلى الله عليه وآله وسلم) يكون مكروهاً بحق الاب او الناسك او العالم، وإن كان فيه دلالة على الاستهزاء او الاحتقار و الازدراء فيعود حراماً بعنوان مخالفة احكام أخرى كتجاوز حكم وجوب البر بالوالدين وغيرها.

وقد اقتصرت من تلك المختصات بما كان دليلها قرآنياً كما وجعلت الاستدلال عليها بالقرآن فقط، لما للخوض في الحديث الشريف والسنة المباركة من ضرورة التوسع في احكامها وبيان صحيحها من معتلها وغير ذلك بما يخرجنا عن مناط البحث.

واعتمدت على اهم مصادر التفسير من المتقدمين والمتأخرين من المدرستين.

وجاء البحث مشتملاً على ثلاث مسائل حكمها التحريم على المؤمنين كانت الأولى: في حرمة التقدم بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والثانية: في حرمة رفع الصوت فوق صوته (صلى الله عليه وآله وسلم)، والثالثة: في حرمة التزوج بأزواجه من بعده (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما اشتمل على هذه المقدمة وخاتمة مشتملة على شيء من النتائج المتوصل اليها والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم التعليل واحكام الحقوق الخاصة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

لتوضيح البحث ومساره والدقة في الوصول لنتائجه لا بد من التعرف على مفاهيمه وتحديد معاني مفرداته في كل من معاجم اللغة العربية واصطلاح اهل الاختصاص في كل ما يخص احكام القرآن الكريم واحكامه، وهذا ما سنحاول بيانه في مطالب هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم التعليل واحكام الحقوق الخاصة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على المؤمنين

المطلب الأول

التعليل لغة واصطلاحاً وانواعها

١) التعليل لغةً:

هو مصدر الفعل عَلّل، وله في اللغة معانٍ متعددة منها (ابن منظور، د. ت. ، ٤٦٩/١١) (Ibn Manzur, D.T., 11/469) المرض يقال: علل الرجل أي مرض، والاصابة، يقال علّ الصمرة أي أصُيبت، والتشاغل، يقال تعلل بالأمر وأعتل: تشاغل والابتلاء، يقال: علل فلان بطعام غيره، اذا ابتلى به.

والعلة في اللغة: المرضُ، علَّ يعِلُ وإعتلَ أي مرض، فهو عليل، وأعله الله، ولا أعلك الله أي لا اصابك بعلة (ابن منظور، د. ت. ، ٤٧١/١١) (Ibn Manzur, D.T., 11/471).

وقيل هي ((الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول)) (ابن منظور، د. ت. ، ٤٧١/١١) (Ibn Manzur, D.T., 11/471)

وقيل: هي السبب تقول: ((هذا علة لهذا أي سبب)) (ابن منظور، د. ت. ، ٤٧١/١١) (Ibn Manzur, D.T., 11/471).

وهذه علته، أي سببه (الفيروز آبادي، ٢٠٠٣، ٩٤٥) (Alfaeroz Abadi, 2003, 945)

والتعلة ما يتعلل به، والتعليل: تبين علة الشيء، وما يستدل به من العلة على المعلول (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤، ٦٢٣) (Academy of the Arabic Language, 2004, 623).

ولعل الأقرب الى الذهن والمتبادر من اللفظ في مجال البحث الفقهي او الاستدلال الأصولي هو السبب: وهو ما يتكأ عليه في انشاء المعنى الاصطلاحي للتعليل لدى كثيرة من العلماء كما سيتبين.

٢) العلة في الاصطلاح:

لقد تناول علماء الشريعة العلة بتعريفات عدة، ودارت عبارات الأصوليين منهم حول معنيين رئيسيين وإن تنوعت كلماتهم وتباينت الألفاظ التي استخدمت في الدلالة عليها ومثل احد هذين المعنيين امتداداً للمعنى اللغوي الذي اخترنا أي (السبب) وهو ما عليه جمع من المتقدمين واكثر المتأخرين من اصوليي المدرستين (أهل السنة والإمامية) والآخر هو (العلامة)، وسنفصل القول في ما نرجح ونجمل ذكر الآخر الذي نقدم ذكره على الآتي:

الأول: أن العلة هي: (المعروف للحكم، فالإسكار في الخمر معرف أي علامة على حرمة المسكر) (السبكي، ٢٠٠٣، ٨٣-٨٤) (Al-Sabki, 2003, 83-84).

الثاني: عرفت بأنها: (الباعث للشارع على شرع الحكم) (الآمدي، ٢٠٠٣، ٢٥٤/٣) (Al-Amedi, 2003, 3/254)

إذ لا يكفي كون العلة في الأصل بمعنى الامارة المجردة، بل لابد وأن تكون بمعنى الباعث عليه: أي انها مشتملة على الحكمة الصالحة لأنها تكون المقصودة للشارع من شرع الحكم (الآمدي، ٢٠٠٣، ٢٥٤/٣) (Al-Amedi, 2003, 3/254)

وعرفت ايضاً بالقول إنها: (المصلحة التي شُرع الحكم لأجل رعايتها كحماية مصلحة التنمية والانفاق في سبيل المصلحة العامة والخاصة في تحريم كنز الذهب والفضة وما حل محلهما من النقود) (الزلمي، ٢٠١٣، ١١٤/١) (Al-Zalmi, 2013, 1/114)

وقد جاء التعبير عنها بالمصلحة تمييزاً لكونها المقصد والغاية واشارة للفرق بينها وبين سبب تشريع الحكم.

فالعلل هي المقاصد الثلاث فالقتل مثلاً سبباً لوجوب القصاص لعلة سبب تشريع الحكم بحماية الحياة، والعدوان سبب لوجوب الجهاد الذي علته هي حماية الدين (الزلمي،٢٠١٣، ١٩٩/١). (Al-Zalmi, 2013, 1/199)

فالعلة هي ما يرجى تحقيقه والبغية المطلوبة من الحكم الذي يقوم على سبب لتشريعه تحقيقاً لغايته وعلته المطلوبة.

وأيضاً قيل في تعريفها بأنها: (الباعث للشارع على شرع الحكم) (البهادلي، ٢٠٠٨، ١٢٢/٢) (Al-Bahadly, 2008, 2/122)، وهذا في مقام الثبوت وواقع الاحكام، وأما في مقام الاثبات والسعي لادراك الاحكام في ما لا نص فيه فتكون العلة هي الموصل للحكم والسبيل لادراكه، فتعرف بأنها: (الوصف الموجب لادراك حكم الله فيما لا نص فيه) (البهادلي، ٢٠٠٨، ١٢٢/٢) (Al-Bahadly, 2008, 2/122)، كما قد يتوصل المجتهد إن علم منشأ تشريع تحريم الخمر هو صفة الاسكار فيه الى حكم الله تعالى فيما لا نص فيه وهو النبيذ مثلاً (البهادلي، ٢٠٠٨، ١٢٢/٢) (Al-Bahadly, 2008, 2/122)، وعلى ما مر فإن صفة الاسكار هي سبب تشريع الحكم الذي هو الحرمة، وحفظ العقل ودفع المفسدة هي علته.

أما عن ترجيح المعنى الثاني منهما فأجمل الكلام في الأسباب التي دعت اليه بالآتي:

لاشك من أن لكل فعل غاية يقصدها ومصلحة يرجوها او ضراً يدفعه ومفسدة يجتنبها، وبما ان احكام الشريعة الإسلامية.

مصدرها القرآن الكريم وسنة النبي الأمين وعن أحكم الحاكمين فلزاماً نؤمن ونقول: أنها خالية عن العبث، ومجانبة للضرر، بل أن لكل حكم من احكامها غرضاً ولمجموع احكامها اهداف تجمعها مصالح العباد ولها مقاصد تجملها جلب المنافع ودفع المفاسد لعباده سبحانه وعنهم لغناه تعالى وحكمته وعدله، وما فيها من مصالح ومنافع كلية وعامة (الشاطبي، ١٩٧٥/ ١/٢٦٥) (Shatby, 1/265 1975).

كما أن وضع الشرائع من المسلمات إنما هو لما فيه مصالح العباد في العاجل والآجل معاً (الشاطبي، ١٩٧٥/ ١/٢٦٥) (Shatby, 1/265 1975)، فمراعات حال الانسان وصلاحه وضمان سعادته ودفع الشقاء عنه لا يقتصر على ما في هذه الدنيا بل يتعداها الى الحياة الحقيقية والسعادة الأبدية والقرار في الجنة والفوز بالرضوان، هدف غائي وراء الأفعال مساوياً للنظر في صلاح حياته في الدنيا إن لم ينفقه ويتقدمه.

كما وإنها تسليماً لمقتضى (الحكمة الإلهية في تشريع الحكم) (الزلمي، ٢٠١٣، ١/١١٤) (Al-Zalmi, 2013, 1/114)، كما قيل في تعريفها، وهي ما يدعى المرء بالتسليم لها والطاعة المطلقة في تطبيقها، ورجاء ما يعود بالنفع لشخصه ويضمن السلام لمجتمعه والفوز في الدنيا والآخرة، وهذا ما يوخاه من التزام احكامها وما وراءها من الأهداف التي هي: (العلل الغائية التي يراد من تشريع الاحكام الوصول اليها سواء بتحقيقها إن اكنت مصلحة او باجتنابها إن كانت مفسدة) (العاملي، ٢٠١٥، ٢٠) (Al-Amili, 2015, 20).

فتلك العلل بمجملها الغايات من التشريع العامة في العبادات والمعاملات وكذا الآداب، وهي من كليات ما رعاه الإسلام واصول ما شرعه من القوانين والسياسات لحفظ النظام العام وإصلاح المجتمع.

ومن ذلك ايضاً قصر العلة في التعريف الأول على كونها امارة للحكم وعلامة للتعريف به والدلالة عليه ويكفي في رده القول: إن العلة تستنبط من حكم الأصل دون توقف ظهور الحكم عليها، فضلاً من كونه أي الحكم بيناً غالباً بالخطاب دون حاجة الى إمارة دالة عليه كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ (سورة المائدة: الآية ٩٠) (Surat Al-Maedah: Verse 9) فإن حرمة الخمر بينه بالخطاب، والحكم فيه غير متكل على سبب الاسكار وعلته والغاية من

تشريعه في الدلالة عليه، بل إن علته واضحة في كونها هي المقتضية لحكمه والباعث على تحريمه فدفع الضرر الفردي وحفظ العقل ودرأ المفسدة الاجتماعية هي الغاية وراء تشريعه، ولهذا علق الشارع الحكم سبب وعلى وصف وهو الاسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم (الجوزية، ١٤٢٣هـ، ٥٢٨/٥) (Al-Jouzia, 1423 AH, 5/528) ، فالعلة سبب الحكم ومقتضاه لا علامته.

ومن كل ما مر يمكن أن نركن الى التعريف الأول ومن خلال كلمات العلماء في بيانه وتأسيساً على المعنى اللغوي للفظ يمكن القول بتعريف العلة: بأنها الباعث على تشريع الحكم لجلب منفعة ودفع مفسدة عن العباد، فالحكم هو الضابط للفعل وفق غاية لتشريعه التي هي عليته.

٣) أنواع العلة:

وللعلة أنواع متعددة وتقسيمات كثر ولكن ما يهمنا منها هو أنواعها بحسب دلالة النص عليها صراحة او ضمناً وبذلك هي على نوعين هما (الزلمي، ٢٠١٣، ١٢٣/١) (Al-Zalmi, 2013, 1/123):

أ- العلة المنصوصة: وهي العلة التي دل عليها النص صراحة او ضمناً، فحماية حياة الانسان مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد جعلت علة لوجوب القصاص ودل عليها صراحة قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ (سورة البقرة، الاية ١٧٩) (Surat Al-Baqara, verse 179)

ب- العلة المستنبطة: وهي العلة التي لم يرد ذكرها صراحة (عبارة) في نص الحكم ولكن المجتهد يستنبطها من طبيعة الحكم ومن موضوعه كحماية الأموال فقد جعلت على العقوبة للسرقات ويستطيع المجتهد ان يستنبطها مع المقارنة بين آية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (سورة النساء، الاية ٢٩) (Surah An-Nisa, verse 29) وبين آية : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ (سورة المائدة، الاية ٣٨) (Surat Al-Maedah, verse 38) وقد جعلت ايضاً علة للوجوب في التعويض إضافة الى العقوبة الاخروية او الدنيوية التعزيرية بالنسبة لكل من يأكل أموال اليتامى ظلماً وبدون مبرر شرعي ويستنبط المجتهد العلة تلك من سياق قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ (سورة النساء، الاية ١٠) (Surah An-Nisa, verse 10)

ثانياً: الأحكام لغةً واصطلاحاً:

١-الأحكام لغة:

من الحكم، وللحكم معاني في اللغة منها: لفظ حَكَمَ أصلهُ منع منعاً لإصلاح ومنه سُميت اللجام حكمة الدابة، فقيل حكمته وحكمت الدابة منعتها بالحكمة وأحكمتها جعلت لها حكمة وكذلك حكمت السفينة واحكمتها، والحكم القضاء، والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا او ليس بكذا سواء ألزمت غيرك او لم تلزمه (الاصفهاني، ٢٠٠٨، ١٣٢) (Al-Isfahani, 2008, 132).

وقد حكم عليه حكماً وحكومة (الفيروز آبادي، ٢٠٠٣، ١٠١١) (Al fairoz Abadi, 2003, 1011)، ويقال حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس (الاصفهاني، ٢٠٠٨، ١٣٢) (Al-Isfahani, 2008, 132).

٢-الاحكام اصطلاحاً:

للاحكام أنواع عدة، ولكل من أنواعها تعريفات متعددة في ما ورد من كلمات اهل الاختصاص بكل نوع منها، ولكن موضوع بحثنا يدور حول الاحكام الشرعية العملية والتي ننتقي من ما ورد في تعريفها الآتي:

قيل فيها: (هي الاحكام التي تنظم اعمال وتصرفات الانسان وهي صفاتها الوضعية من السببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان الفاسد) (السبزواري، ١٩٩٦، ١/٧) (Al-Sabzwari, 1996, 1/7)

وقيل ايضاً: هي مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان والوقائع على وجه الاقتضاء او التخيير او الوضع. (الزلمي، ٢٠١٣، ٢/٢٠٦) (Al-Zalami, 2013, 2/206)

أما إعمال الذهن واشغال الفكر في ادراكها وبذل الجهد في استنباطها فهو الفقه الذي هو: (العلم بالاحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية) (الجرجاني، د.ت. ، ١٤١) (Al-Jarjani, D.T., 141)

ثالثاً: أحكام الحقوق الواجبة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على المؤمنين:

إن الخوض في تفاصيل علل احكام الحقوق الخاصة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الواجب على المؤمنين مراعاتها، يلزمنا أن نقدم لها بالإشارة الاجمالية لما يعد وصفاً جامعاً لها

تتفرع هي عنه وكل ذلك يتمحور حول شخص النبي الأعظم ومقامه بين المؤمنين وإعداده واصطفاءه من قبل رب العالمين فمما لا شك فيه أن مقامه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يقتصر على التلقي والتبليغ، وعلمه لا يحد بعلم الشرع وقواعد الدين، إذ (لا ريب عند ارباب الملل الإلهية أن الأنبياء (ع) لهم اتصال بما وراء هذه النشأة واطلاع على الأمور الباطنة على اختلاف مراتبهم) (الطباطبائي، ٢٠٠٥/ ٢٢٢) (Tabatabai, 2005/222)، هذا من جانب العلم الإلهي المصدر الخاص بمقام النبوة والتي تسيدها خاتمهم (صلى الله عليه وآله وسلم) فمن المؤكد أن لا يقتصر مقام النبي الاكرم على تلقي الاحكام الإلهية واصول الإسلام وفروعه من خلال الوحي، بل لا بد من وجود علوم آخرى وراء ذلك في شخصيته (مطهري، ٢٠٠٣، ٨٣) (Mutahari, 2003, 83) .

أما مقامه من حيث العمل أي التبليغ والتطبيق والقيادة فإنه له في الأمة شؤون هي (الخميني، ١٤٢٩هـ، ١٠٥-١٠٧) (Khomeini, 1429 AH, 105-107):

١- النبوة والرسالة، أي تبليغ الاحكام الإلهية.

٢- مقام السلطنة والرئاسة والسياسة، لانه (صلى الله عليه وآله وسلم) سلطان من قبل الله تعالى، والأمة رعيته، وهو سائس البلاد.

٣- مقام القضاء والحكومة الشرعية، وذلك عند تنازع الناس في حق او مال.

والنظر لتلك المقامات من جانبين: الأول منهما من جانبه (صلى الله عليه وآله وسلم) ففيها كلها وحيث ما حل منها أداها على وجهها وكانت افعالها فيها تجللها العصمة وتكسوها التقوى، فهو انسان تام الاستعداد، سيد المصطفين، وادنى المقربين، وخاتم النبيين، تلبس الايمان والتقوى، وهو خير من اهتدى وتربى، فقد كانت ولاية أمره الى الله سبحانه، هو المحيط به والمربي له تعالى.

أما الجانب الثاني الذي لابد لنا من تسليط الضوء عليه فيما يخص مقاماته (صلى الله عليه وآله وسلم)، بين الناس فهو: النظر لتلك المقامات من جانب الناس عموماً والأمة خصوصاً ومراعاة لحدود في التعامل معه (صلى الله عليه وآله وسلم) والتلقي عنه والاتباع له والانقياد لأوامره والتسليم له (صلى الله عليه وآله وسلم) في كل من تلك المقامات، فمنهم المعاند الجاحد ومنهم المسلم المعتقد ، فأما الذين كفروا ولم يؤمنوا بما أنزل الله عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) وناؤوه وجاهروا له بالعداوة فلا شأن لنا بهم، وكذا المنافقون والمتوقفون من اهل الكتاب على ما بين أيديهم من كتب، وهؤلاء هم عموم الناس، أما امته (صلى الله عليه وآله وسلم) فأيضاً كانت لها شؤونها معه، فمنهم من سَلَمَ له في كل موقف وعلى أي حال، ومنهم من تطلب تدخل الوحي

لرسم وتأكيد حدود العلاقة واطلاق الطاعة له واجتناب تعدي حدود اللباقة في التعامل معه (صلى الله عليه وآله وسلم) في أي من مقاماته وفي جميع شؤونه رغم أن احواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في كل شأن من شؤونه كان يزداد سعة او يضيق في تعامله مع الأمة، فمثلاً في مقام التبليغ لا نقاش ولا خوض فيه، بخلاف ما كان منه (صلى الله عليه وآله وسلم) في مقام الرياسة فقد ثبت عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في اكثر من موضع في غزواته المشورة والأخذ بالرأي وإن خالف ما قرره هو (صلى الله عليه وآله وسلم) كما جرى من ذلك في أحد (الطبري، ٢٠٠٥، ٢/٥٢) (Al-Tabari, 2005, 2/52).

فنرى اللين في جانبه والرحمة تطغى على تصرفه بين رعيته في مجال سياسة البلاد وإدارة شؤون العباد، فكان (صلى الله عليه وآله وسلم) المرجع الفكري والتشريعي والقائد المشرف على أحوال الامة والمسير لشؤونها، وكان الخط الرابط بين الانسان وخالقه، فأخذ الاحكام عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) والانقياد له والطاعة لأوامره تمثل العنوان الأتم للمؤمن الاكمل.

وفي خضم الحياة وصراعاتها وما آثره المسلمون مجتمع المدينة ومكة المكرمة من عوالق الجاهلية التي نشأوا فيها وتشرب كبار السن منهم بعض من مآثرها التي غلب عليها القسوة والشدة والجفوة وإن لم يكونوا ليعدوا بعضها كرفع الصوت حين الكلام بمحضر من كبيرهم وسيد قومهم حين الحروب وابداء آؤاءهم وقت الشدد من المعايب او أن لها في تقليل شأنه او الحط من قدره.

وهنا إنبرى القرآن الكريم الضابط لأفعال المسلمين ومقوم عقائدهم ومنبع آرآئهم، ونبه عن التعدي على حقوقه (صلى الله عليه وآله وسلم) في جميع شؤونه، ومثلت بعض آيات الكتاب الكريم التدخل الرباني الصارم لصيانة حق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومقام النبوة في التبليغ، وحين القيادة، ووقت القضاء، وأوضحت معالم الصراط القويم في علاقة الامة بنبيها ورئيسها وقاضيها وحذرت من الانحراف عنه، والزمت به مرجعاً أوحداً للاهتداء به والاسترشاد بقوله والإتمار بأمره والسمع والطاعة لقوله وحكمه فما هو إلا امتداد لأمر الله تعالى وحكمه ومن خلاله يعبد الله تعالى ويطاع ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ﴾ [1] ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦ ﴾ [2].

[1] سورة آل عمران : الآية ١٣٢

[2] سورة الأحزاب : الآية ٣٦

ونعرض فيما يأتي بعضاً من حقوقه ونسترشد من الكتاب الكريم نصاً او استنباطاً لعلل احكامها ونحاول ان نتبين منها حداً ادنى لما قد يستفاد لمقام الرياسة إن استرشد والقضاء إن عدل.

المبحث الثاني

الحقوق الواجب على المؤمنين بحقه (صلى الله عليه وآله وسلم)

المسألة الأولى: تحريم التقديم بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

المسألة الثانية: تحريم رفع الصوت فوق صوته (صلى الله عليه وآله وسلم)

المسألة الثالثة: حرمة الزواج بنسائه من بعده

المسألة الأولى: تحريم التقديم بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن التقديم بين يدي رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وجاء ذلك في مفتتح سورة الحجرات المدنية بعد البسملة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ ﴾ .

ولأجل الإحاطة التامة بالحكم وعلته ينبغي العروج ابتداءاً على بيان المراد من عماد الفاظه وهو ((التقديم)) تم الإحاطة الاجمالية بمعنى الآيات وتفسيرها واقوال العلماء في بيانها والاحكام المستنبطة منها ونحاول استقصاء علة تلك الاحكام ونبدأ كل ذلك بالمعنى اللغوي ل ((التقديم)) الذي هو: من القَدَم أي السابقة في الأمر، والرجل له مرتبة في الخير ومن كل شيء اوله (الفيروز آبادي، ٢٠٠٣، ١٠٥٧) (Alfaeroz Abadi, 2003, 1057)، والقدم قد الرجل وجمعه اقدام وبه أعتبر التقدم والتأخر، وقدمت فلاناً أقدمه اذا تقدمته، ولا تقدموا معناه: لا تتقدموه وتحقيقه لا تسبقوه بالقول والحكم بل إفعلوا ما يرسمه لكم (الاصفهاني، ٢٠٠٨، ٤١٣) (Al-Isfahani, 2008, 413).

فالتقديم هو السبق والتقدم، وهذا ما نهى الله تعالى المؤمنين من عباده عن فعله بين يدي الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لما في التقديم بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خسارة للعبد ومجازفة بالضلال ولان فيه ابتعاد عن أدب التأسي به (صلى الله عليه وآله وسلم) واتباع أوامره بما هو قدوة وهاد وإمام.

فعدم التقديم بين يدي الله ورسوله من حملة الآداب التي ((أدب بها الله عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام)) (ابن كثير، ١٩٩٩، ٣٦٤/٧) (Ibn Katheer, 1999, 7/364)، وهو من جملة أغراض سورة الحجرات المباركة والتي تعلقت بحوادث جدت متقاربة كانت سبباً لنزول ما فيها من احكام وآداب والتي أولها تعليم المسلمين ما يجب عليهم من الأدب مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في معاملته وخطابه وندائه (ابن عاشور، د.ت.، ٢١٣/٢٦) (Ibn Ashour, D.T., 26/213)، فإن الأمة اذا جاهدت ثم فتح الله عليها والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بينها، واستتب الأمر وجب أن توضع القواعد التي تكون بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واصحابه، وكيف يعاملونه (المراغي، ٢٠٠٦، ٢٣٦/٢٦) (Al-Maraghi, 2006, 26/236)، ولخصوصية الخاتمية وشمولية الرسالة اقتضى أن تكون قواعد السورة واحكامها وآدابها ملزمة لكل من آمن بها وأتبع شريعتها والتزم سبيلها فتخرج عن قيد الزمان والمكان فيشمل خطابها المخاطب الأول ومن تلقى القرآن من بعده الى يوم الدين وآمن به وأتبع هدى مبلغه (صلى الله عليه وآله وسلم) فطاعته (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتزام شرعه والسير على هداه والتقيد بأحكام القرآن الكريم وسنته (صلى الله عليه وآله وسلم)، فيجب عليكم ان ((لا تسرعوا الى قول او فعل يتصل بالدين والصالح العام حتى يقضي به الله على لسان رسوله الكريم)) (مغنية، ١٩٧٠، ١٠٧/٧) (Mughniyeh, 1970, 7/107)، فلا يأتي بفعل او قول فيما يحض التشريع بكل جوانبه العبادية والمعاملاتية الفردية والاجتماعية وسياسات وغيرها ما لم تكن صادرة اولاً من الله تعالى وأتانا بها عنه سبحانه رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن التقديم بين يديه (صلى الله عليه وآله وسلم)) مصاديق متعددة ، كالعمل بمقتضى هوى النفس ومعصية الله بما أمر وإقتراف ماحرم ومخالفة شرعه، او القول بغير علم وغير ذلك كثير، فإن في هذه الآية الكريمة التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل في ذلك دخولاً اولياً تشريع ما لم يأذن به الله وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله، لانه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا حلال إلا ما أحله الله ولا دين الا ما شرعه الله (الشنقيطي، ٢٠١١، ١٦٤٣) (Al-Shanqeeti, 2011, 1643).

ومن ذلك أن لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم او دينكم، قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله (الطبري، ١٩٩٤، ٧٦/٧) (Al-Tabari, 1994, 7/76)، في زمن التشريع، أما بعده فلا تعجلوا بقضاء أمر من اموركم إلا بعد أن ترجعوا الى ادراك أمر الله ورسوله واستنباط الحكم من كتابه الكريم وسنة رسوله الأمين (صلى الله عليه وآله

وسلم)، ولا تفتوا خلافاً لما أراد ولا تعجلوا بالقول ظناً فإنها جميعاً من التقديم بين يديه ومخالفة لصريح نهيه سبحانه، لذا يحتج بهذه الآية على ((تقديم النص على القياس، ولعله منى على أن العمل بالنص أبعد من التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله تعالى عليه)) (الآلوسي، د.ت. ، ١٣٤/٢٦) (Al-Alusi, D.T., 26/134).

على أن هذا التقدم المنهي عنه ((هو ما كان في حالة امكان الترقب والتمكن من انتظار ما يبرمه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمر الله فيومئ الى أن ابرام الامر في غيبة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا حرج فيه، وهذه الآية تؤيد قول الفقهاء: إن المكلف لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه)) (ابن عاشور، د.ت. ٢٠١٦/٢٦) (Ibn Ashour, d. 26/2016) ، فيحصل من الاية: ((ابتعوا الله ورسوله)) (ابن عاشور، د.ت. ٢٠١٦/٢٦) (Ibn Ashour, d. 26/2016).

وبما أن ((كل فعل وترك من الانسان لا يخلو من حكم له فيه وكذلك العزم والإرادة الى فعل او ترك بدخل الأفعال والتروك وكذا ارادتها والعزم عليها في حكم الاتباع، ويفيد النهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله النهي عن المبادرة والاقدام الى قول لم يسمع من الله ورسوله)) (الطباطبائي، د.ت. ، ٣٠٧/١٨) (Tabatabaei, D.T., 18/307)

فالنهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله يقابله التأخر عن القول والفعل حتى يسمع او يعلم الحكم منهما فيتخذ سبيلاً وسبباً للفعل او الترك والإرادة والعزيمة معاً، فيكون اتباع محض والتزام تام.

وهذا هو الاتباع المندوب اليه بقوله: ((لا تقدموا بين يدي الله ورسوله)) ، هو الدخول في ولاية الله والوقوف في موقف العبودية والسير في مسارها يجعل العبد مشيئته تابعة لمشية الله في مرحلة التشريع كما أنها تابعة لها في مرحلة التكوين (الطباطبائي، د.ت. ، ٣٠٧/١٨) (Tabatabaei, D.T., 18/307)، قال تعالى: ((وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة الانسان: الآية ٣٠) (Surat Al-Insan: Verse 30) وقد أذن الله ورسوله لمن له الاهلية والكفاءة ان يفرغ على أصول القرآن ويستخرج منها الاحكام الى ما فيها خير وصلاح للناس (مغنية، ١٩٧٠، ٢٢٥/٦) (Mughniyeh, 1970, 6/225)، وهذا الايجاز الجامع لما رود من اقوال المفسرين في معنى الآية فلا قول ولا فعل إلا بما أمر الله وشرع على لسان نبيه وفعله (صلى الله عليه وآله وسلم).

- **علة النهي عن التقديم بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):**

لا شك إن من أبرز خصائص الانسان وميزاته التي بها امتاز على سائر المخلوقات ونال شرف خلافة الله تعالى على الأرض هو الإرادة والاختيار فهو وإن كان بداية سيره نحو نظامه واجتماعه البشري فطري تكويني غير إن استمراره فيه وتكامله بتحقيقه اختياري ومثلت شرائع السماء وسنن الأنبياء اهم معالم الصراط القويم والسبيل المستقيم لاصلاح الأرض والقيام بعبء مسؤولية الاستخلاف عليها.

فكان نظام الاسرة والقوم والأمة الإنسانية قائم على نظام الراعي والرعية ولكل من طرفي النظام حقوق وعليه واجبات، وأطرت العلاقة بينهما بأطر أخلاقية وعرفية وقانونية وسنت التشريعات الدينية ليؤتي النظام الاجتماعي في ظلها أكله.

وكان لقدوة الامة الأمثل وسائسها الأول ومطبق شريعتها الأكمل نصيبه من احكام القرآن المنظمة لعلاقة الامة به وألهم الرحمة واللين بها، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٥٩) (Surah Al-Imran: verse 159)، وكونه (صلى الله عليه وآله وسلم) المصداق الأتم الأول والاكمل والأوجب لتلك الاحكام التي فرض على المؤمنين مراعاتها بحقه، ولا يمنع ان يسري الحكم على مصاديق أخرى فيما لو تصدى لأمر الأمة من يحكمها بشرع الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن كانت بدرجة ادنى لدنو المصداق او عنوان اخف كالكراهة بدل الحرمة وغيرها.

لذا فقد جاءت السورة المدنية المباركة سورة الحجرات مشتملة على مجموعة من الاحكام والآداب والأخلاق الواجب مراعاتها مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومن تلك الاحكام مفتتحها وحرمة التقديم بين يديه او العمل والقول بما لا يتفق مع ما جاء به (صلى الله عليه وآله وسلم) من شرع عن ربه تعالى.

وللوقوف على علة الحكم لا بد من تتبع كلمات المفسرين في تفسيرها وبيانها لعلنا نقف على شيء من تلك العلة.

ولادراك ذلك نبدأ بعلة ما ذيلت به الآية بقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، اذ هي ((أمر بالتقوى في موقف الاتباع والعبودية ولا ظرف للإنسان إلا ظرف العبودية ولذلك اطلق التقوى، وفق قوله ((إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))، تعليل للنهي والتقوى فيه أي اتقوه بالانتهاء من

هذا النهي فلا تقدموا قولاً بلسانكم ولا في سركم لأن الله سميع يسمع اقوالكم يعلم ظاهركم وباطنكم وعلانيتكم وسركم)) (الطباطبائي، د.ت. ، ٣٠٧/٢٦) (Tabatabaei, D.T., 26/307).

وبهذا البيان وبما مر من كلام في معنى الآية يمكن القول إن مما يمكن ادراجه في علة الحكم هو أن فيها قد ذكر الله إشارة الى وجوب احترام الرسول عليه الصلاة والسلام والانقياد لأوامره، وذلك لان احترام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد يترك على بعد المرسل وعدم اطلاعه على ما يفعل برسوله فقال بين يدي الله، أي انتم بحضرة الله وهو ناظر اليكم (الرازي، ١٩٨١، ١١١/٢٨) (Al-Razi, 1981, 28/111)، وهذا النهي على رأس الآداب الاجتماعية ومكارم الاخلاق الإنسانية واصول المعاملة بالحسنى حيث سلك القرآن لاقامة اهم حسن المعاملة طريق النهي عن اضدادها من سوء المعاملة لأن درء المفسدة مقدم في النظر العقلي على جلب المصلحة (ابن عاشور، د.ت. ، ٢١٩/٢٦) (Ibn Ashour, D.T., 26/219).

على أن جملة ((إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))، ((في موضع العلة للنهي على التقدم بين يدي الله ورسوله وللأمر بتقوى الله)) (ابن عاشور، د.ت. ، ٢١٩/٢٦) (Ibn Ashour, D.T., 26/219)

وعليه يمكن القول: إن طاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حياته واتباع سنته بعده والتزام شرعه من تقوى الله ومما يجب على كل من آمن به وقال إني من المسلمين وهذا ما يلزم بحق امتداده من بعده (عليهم السلام) وكل من اتقى وتصدى لأمر الامة وقيادتها وكان ملتزماً نهجه (صلى الله عليه وآله وسلم) وطاعة الله سبحانه ، وهذا من عوامل نهضة الامة وتكامل افرادها في سبيل الحق وصلاح الحال في الدنيا والآخرة.

المسألة الثانية: تحريم رفع الصوت فوق صوته (صلى الله عليه وآله وسلم) (الصدر، ٢٠٠٧، ٩٠/٦) (Al-Sadr, 2007, 6/90) :

لاشك ان لكل فرداً منا عبودية لربه بحسب اعتقاده وعمله ونسكاً يتقرب بها الى خالقه، وإنا في كل ذلك درجات تتفاوت قرباً وبعداً كل بحسبه، وأعلاها وأرفعها مكانة مقام الصالحين والمخلصين، واعلاها مقام الأنبياء وأكثرها بهاء وسناء مقام خاتمهم (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهو من حيث الكمال ما لا يقدر بقدر وقمة السرور والعز والحبور، فهو الانسان الآتم استعداداً، والمنقطع قلباً عن الدنيا والغرور المطمئن باليقين اللازم من المعارف الإلهية، المصطفى الى الحق سبحانه، المترجم الحي لشريعة السماء في الأرض المثل الأعلى والقدوة الحسنى.

وقد فرض الله تعالى على كل من آمن برسوله الأمين (صلى الله عليه وآله وسلم) بما يتعلق به (صلى الله عليه وآله وسلم) جانبين أولهما: الأخذ عنه والتزام شرعه فإنه إنما ينقله عن

ربه تعالى بإذنه، وثانيهما: مراعاة الأدب في التعامل معه واحترام مقامه بما هو صاحب المقام الأعلى انسانياً والأكمل اخلاقياً والاقرب الى الله، ومن ذلك إنه تعالى نهى المسلمين في سورة الحجرات المباركة التي اشتملت على مجموعة من الآداب المتعلقة بذلك وقد قدمنا القول في النهي عن التقديم بين يديه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد حرم رفع الصوت فوق صوته (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسنتناول ذلك باستقصاء بيان معاني الآيات في كلمات المفسرين ونحاول ادراك علة ذلك الحكم، فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢ ﴾ (سورة الحجرات: الآية ٢) (Surah Al-Hujurat: Verse 2) .

فبعد أن ابتدأت السورة بخطاب المؤمنين وندائهم ب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ ﴾ لتملي عليهم بعض من أهم قواعد الادب التي ينبغي عليهم مراعاتها في التعامل مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، جاءت هنا ((إعادة النداء للاهتمام بهذا الغرض والاشعار بأنه غرض جدير بالتنبيه عليه بخصوصية حتى لا ينغمر في الغرض الأول فإن هذا من آداب سلوك المؤمنين في معاملة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومقتضى التأدب بما هو آكد من المعاملات بدلالة الفحوى)) (ابن عاشور، د.ت، ٢١٩/٢٦) (Ibn Ashour, D.T., 26/219) وهو أدب ثان مستقل عن الأول وان كان التقديم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد يتضمن اضمار الصوت بين يديه وعدم الجهر به او رفعه فوق صوته (صلى الله عليه وآله وسلم) من الناحية المعنوية فلا قول يسبق قوله ولا فعل إلا كما أمر (صلى الله عليه وآله وسلم) .

لكن الخطاب هنا يراعي التأدب من حيث الجانب المعنوي والمادي ، فبهذا النداء الثاني ((شروع في النهي عن التجاوز في كيفية القول عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بعد النهي عن التجاوز في نفس القول والفعل، وإعادة النداء مع قرب العهد به للمبالغة في الايقاظ والتنبيه والاشعار باستقلال كل من الكلامين باستدعاء الاعتناء بشأنه)) (الآلوسي، د.ت. ، ١٣٤/٢٦) (Al-Alusi, D.T., 26/134).

والمراد بالنهي عن رفع الصوت فوق صوته (صلى الله عليه وآله وسلم)، ((انه اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته، وان تغضوها بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم وجهره باهراً لجهركم)) (الزمخشري، ٢٠٠٩، ١٠٣١-١٠٣٢) (Al-Zamakhshari, 2009, 1031-1032)، ومن الطبيعي أن من ينهى عن رفع الصوت متكلماً

في حضرته (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن النهي عن الاغلاظ في الكلام والحرمة في التهجم او الجدال اشد وابلغ، فالذين آمنوا به (صلى الله عليه وآله وسلم) ملزمون وفق الخطاب بأن ((عضوا اصواتكم عند مخاطبتكم إياه، وفي مجلسه، فإنه ليس مثلكم اذ يجب تعظيمه وتوفيره من كل وجه)) (الطبرسي، ٢٠٠٥، ٢١٧/٩) (Al-Tabarsi, 2005, 9/217)، وفيها ((أمر بتعظيم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتوقيره)) (الجصاص، ١٩٩٢، ٢٧٧/٥) (Al-Jassas, 1992, 5/277)، من كل جانب في مجلسه وعند التوجه اليه في خطاب وفيها مزيد من تذكير بمقامه (صلى الله عليه وآله وسلم) وأن لا يبلغ المسلمون عند مجالسته ومخاطبته مما يتخاطبون به فيما بينهم او أن يتجاهلوا وجوده في مجلسه اتكاءاً على لين جانبه معهم ورأفته بهم ورحمته وشفقته عليهم، بل لا بد وأن يحفظ للنبوة مقامها وله (صلى الله عليه وآله وسلم) اعظامه ولمجلسه احترامه، ومن يتعد شيئاً من ذلك فقد ابطل ايمانه وعرض نفسه للمؤاخذة عند الله وإن تجاهل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يؤنيه او يعنفه، ومن بطل ايمانه بطل عمله وجعل نفسه في ركب الخاسرين.

والأمر من كل ذلك وجوب الغض حتى تكون أصواتهم دون صوته (صلى الله عليه وآله وسلم)، الأول مخصوص بمكالمته (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم، وهذا بصمته عليه الصلاة والسلام ووجوب كون أصواتهم دون صوته (صلى الله عليه وآله وسلم) اذا نطق ونطقتم ولا تجهروا له بالقول اذا سكت وتكلمتم (الآلوسي، د.ت. ، ١٣٥/٢٦) (Al-Alusi, D.T., 26/135).

كما ويستفاد منه ايضاً: ((ان عدم احترام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المشعر بالغض منه او تنقيصه (صلى الله عليه وآله وسلم) والاستخفاف به او الاستهزاء به ردة عن الإسلام وكفر بالله)) (الشنقيطي، ٢٠١١، ١٦٤٤) (Al-Shanqeeti, 2011, 1644).

ومقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهيبته وكرامته محفوظة له حال حياته وبعد مماته وكلامه يقدم وفعله يقتدى به حال حياته وبعد مماته وذكره يوقر لذا قال بعض العلماء: ((حرمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ميتاً كحرمته حياً، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعه مثل كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه)) (ابن العربي، ٢٠٠٣، ١٤٦/٤) (Ibn Al-Arabi, 2003, 4/146).

فما صح عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ثاني اهم مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وهو المبين له والمفصل لمجمله والمطبق الأول لاحكامه باتباعه والسير على نهجه واتتباع سنته (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولذا وجب علينا ان نكون ((مطيعين لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) معظمين لله ولرسوله، لانه اعظم أنواع تعظيم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو اتباعه والاقتداء به في اخلاص العبادة لله جل وعلا وحده)) (الشنقيطي، ٢٠١١، ١٦٤٥) (Al-Shanqeeti, 2011, 1645).

لذا جاءت الآية التي بعد هذه الآية المشتملة على الحكم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ٣ ﴾ (سورة الحجرات: الآية ٣) (Surah Al-Hujurat: Verse 3).

ومعناها اجمالاً: ((إن الذين ضرب الله قلوبهم بانواع المحن والتكاليف الشاقة حتى طهرت وصفت بما كابدت من الصبر على المشاق، لهم مغفرة لذنوبهم، واجر عظيم لغضهم أصواتهم ولسائر طاعاتهم)) (المراغي، ٢٠٠٦، ٢٣٨/٢٦) (Al-Maraghi, 2006, 26/238) .

ومن الاحكام ما ذهب اليه بعض العلماء فقد ((كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه الصلاة والسلام، وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفاً لهم)) (القرطبي، ٢٠٠٦، ٣٦١/١٩) (Al-Qurtubi, 2006, 19/361).

- علة حكم تحريم رفع الصوت فوق صوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

تمام حكمته تعالى وهو الحكيم الخبير بشأن عباده وما يصلح حالهم في حالهم ومآلهم وما لنا إلا الجهد وقد نتحصل العلة او ترجئ بإذنه الى زمان غير زماننا ونكون ملزمين بالطاعة تعبداً، ونبدأ هنا بتتبع كلمات المفسرين علنا ندرك على الحكم والتي تتضح من خلال الحديث الجملي عن الآداب فيما يخص الحدود التي يجب مراعاتها في التعامل مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأخذ بسنته والتزام ما جاء به من شرع عن ربه سبحانه وتعالى، وكذا الحديث في التعليل الذي ذيلت به الآية المباركة والذي كان بخصوص التحذير عن حبط الاعمال والخسارة في الدارين.

وفي الأولى فإنه تذكير للمؤمنين ((لئلا يفتروا ويغفلوا عن تأملهم وما أخذوا به عند حضور مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأدب الذي المحافظة عليه تعود عليهم بعظيم الجدوى في دينهم وذلك لأن في اعظام صاحب الشرع إعظام ما ورد به، ومستعظم الحق لا يدعه استعظامه أن يألو عملاً بما يحدوه عليه وارتداعاً عما يصدره عنه وانتهاء الى كل خير)) (الزمخشري، ٢٠٠٩، ١٠٣١) (Al-Zamakhshari, 2009, 1031).

إن العمل بمقتضى الآية والانتهاء عما تنهى عنه والتزام سبيل من يغضض صوته دون صوت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يجهر له بالقول يجعل لمقام النبوة المعظم اعتباره ويوفر صاحبه، ((وذلك لان رفع الصوت دليل قلة الاحتشام وترك الاحترام، وهذا مسألة حكمية وهي أن الصوت بالمخارج ومن خشى قلبه ارتجف وتضعف حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة، ومن لم يخف ثبت قلبه وقوى فرفع الهواء دليل عدم الخشية)) (الرازي، ١٩٨١، ١١٢/٢٨) (Al-Razi, 1981, 28/112)، كما وإن فيه ((سوء الادب فهو خلاف المأمور به)) (الطبرسي، ٢٠٠٥، ٢١٧/٩) (Al-Tabarsi, 2005, 9/217)، ومن التعظيم عن المخاطبة بأن يكون صوت المتكلم اخفض من صوت مخاطبه وإن كان المخاطب سيده او معلمه او اباه فضلاً عن ان يكون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحامل لواء توحيده، وفي ذلك ((ضرب من ترك المهابة والجرأة نهى الله عنه اذ كنا مأمورين لتعظيمه وتوقيره وتهييبه)) (الجصاص، ١٩٩٢، ٢٧٧/٥) (Al-Jassas, 1992, 5/277).

وإن كان فيما أمر الله تعالى ((تعظيم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وايجاب الفرق بينه وبين الامة فيه فإنه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد وعالم وناسك وقائم بأمر الدين وذي سن وصلاح)) (الجصاص، ١٩٩٢، ٢٧٧/٥) (Al-Jassas, 1992, 5/277).

ففي الحكم بيان لحدود العلاقة بين الامة والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ووجوب توقيره وتعظيمه والاخذ عنه بما جاء به عن ربه، في حياته وبعد مماته (صلى الله عليه وآله وسلم).

وبين الامة والقائمين بأمرها من علماء ونساك، وبين الافراد ومن أوجب الله لهم الوقار والاحترام كالأب والمعلم، ليقوم شأن المجتمع ويصلح حال الانسان في معاشه ودينه وآخرته، فإن الحكمة تقتضي العناية بشأن اب الاسرة ورب البيت وقائد الامة، وعالمها ووارث علم نبيها، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وجوده او بما بلغ من دينه بمكانة القلب للأمة، وهو أولى بالرعاية لان عند خلل القلب لا يبقى لليدين والرجلين استقامة، فلو حفظ الانسان نفسه وترك رسالة نبيه لهلك (الرازي، ١٩٨١، ١١٣/٢٨) (Al-Razi, 1981, 28/113).

وقد ذيلت الآية بتعليل الحكم والنهي عن رفع الصوت والجهر له (صلى الله عليه وآله وسلم) والتنفير عنهما والتحذير منهما مما يهلكان فاعليهما فقد قال تعالى: ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾

على أن ((رفع الصوت فوق صوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والجهر له بالقول معصيتان موجبتان للحبط فيكون من المعاصي غير الكفر ما يوجب الحبط)) (الطباطبائي، د.ت.، ٣٠٨/١٨) (Tabatabaei, D.T., 18/308).

والحبط ذهاب الاعمال وبطلان ثوابها، فقوله: (أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ) ((ان لا تحبط اعمالكم فتذهب باطلة لا ثواب لكم عليها ولا جزاء برفعكم اصواتكم فوق صوت نبيكم وجهركم له بالقول كجهر بعضكم لبعض)) (الطبري، ١٩٩٤، ٧٧/٧) (Al–Tabari, 1994, 7/77).

فيشتمل الحكم على علة بجانبين: الأول في الدنيا من صلاح شأن الانسان في حاله واجتماعه بتعظيم وتوقير الآخذ بيده في سبيل الفلاح.

الثاني أخروي، يتمثل بخشية خسران الاعمال وذهاب ثوابها وحبطها حال رفع الصوت فوق صوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والجهر له كجهر بعضنا لبعض ومخالفة ما مر من احكام قد استفادها العلماء من الآية المباركة.

المسألة الثالثة: حرمة الزواج بنسائه من بعده:

لاشك في أن من اهم اهداف الشريعة الإسلامية فيما يخص المجتمع الإنساني عموماً والإسلامي خصوصاً بتداءاً هي أن ينشأ ويكون مجتمعاً قدوة موحداً متكاملاً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ويؤازره وكالجسد الواحد يكمل اجزاءه بعضها تركيباً ووظيفة وتتكافل لئلا يتداعى بعضها، والقيادة فيه بمقام القلب النابض والعقل المدبر، وهي الحبل المتين والرابط الاجتماعي الذي يمنع الاجتماع من التفتت ويعصم المجتمع من التشرذم، وهي المحور ووجه المسيرة ومقياس الانتماء الحقيقي للمجتمع بأن يتجه الفرد باعتقاده وعمله ازاءها.

وقد جسدت سني المدينة المنورة الأولى من الهجرة المباركة القيادة الإلهية والزعامة الرسالية، فإتسمت الامة حينها بالطاعة والتسليم.

والانقياد والاذعان والتنفيذ الفوري الجاد لمقرراتها، ولا زال الانقياد مستمراً وباقياً فيمن اخلص دينه لله، حتى تعود الكرة لحكم ممثلي السماء واصلح الخلفاء على الأرض بإذنه تعالى.

وقد فرض الله سبحانه وتعالى لخير رسله الذي اصطفاه احكاماً اختصه بها سبحانه دون سائر خلقه حفظاً لمقامه وتكريماً لخلقه ودفاعاً عنه وتمجيداً له واتبيهاً لعلو شأنه وايذاناً منه تعالى وتنبيهاً على أن ايذاءه وتجاوز الحد الذي ارتسم له بشعاً قبيحاً وأن فاعله ملعوناً، ومن مختصاته (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه تعالى قد حرم على المؤمنين ان ينكحوا ازواجه من بعده، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ

ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٢٣) (Surat Al-Ahzab: Verse 23) .

والمعنى: ليس لكم إيذاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بما أمر في نسائه، ولا في شيء من الأشياء، من بعد وفاته، كما الحال في حياته، ولا يحل لكم ان تتزوجوا بواحدة من نسائه بعد مماته، كما لا يحل لكم أن تؤذوه في حال حياته، فإن إيذاء الرسول بما يمر كان ذنباً عظيم الموقع عند الله تعالى (الطبرسي، ٢٠٠٥، ١٧٧/٨) (Al-Tabarsi, 2005, 8/177) (الطباطبائي، د.ت.، ٣٣٧/١٦) (Tabatabaei, D.T., 16/337)، فحرمة ازواجه (صلى الله عليه وآله وسلم) على المؤمنين بينة بالنهي عن نكاحهن ((ابداً من بعد مفارقتهن بموت او طلاق)) (المراغي، ٢٠٠٦، ٥٥/٢٢) (Al-Maraghi, 2006, 55/22)..

((وهي من خصائصه فقد خص بأحكام، وشرف بمعالم ومعان لم يشاركه فيها احد، تمييزاً لشرفه وتنبيهاً على مرتبته)) (ابن العربي، ٢٠٠٣، ٦١٧/٣)، فإن نكاحهن إيذاء له (صلى الله عليه وآله وسلم) وتجاوز عن حكم الله الذي جعله تعالى ((من خصائص الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وحده وأن ازواجه بمنزلة الأمهات للمؤمنين)) (مغنية، ١٩٧٠، ٢٣٦/٦) (Mughniyeh, 1970, 6/236).

وقد اختلف الفقهاء في تفاصيل الحكم وافتراضات حال ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد وفاته وما لهن وما عليهن بآراء واختلافات لا تفضي الى أكثر من صريح الحكم بحرمة نكاحهن بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك الاختلاف في ازواجه (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد موته ((هل يبقين ازواجاً ام زال النكاح بالموت، واذا زال النكاح بالموت فهل عليهن عدة ام لا؟ فقيل: عليهن العدة، لانه توفى عنهن، والعدة عبادة، وقيل: لا عدة عليهن لانها مدة تربص لا ينتظر بها الاباحة)) (القرطبي، ٢٠٠٦، ٢١٠/١٧) (Al-Qurtubi, 2006, 17/210) ، وواضح أن لا جدوى من الخوض في تفاصيلها ولا زيادة فضل ادراك تفاصيل احكامها فلا تثمر بشيء ويرتجى من ادراكها شيء.

ولنا من الحكم اصله والذي هو ((حرم الله نكاح ازواجه من بعده، وجعل لهن حكم الأمهات، وهذا من خصائصه تمييزاً لشرفه وتنبيهاً على مرتبته (صلى الله عليه وآله وسلم))) (القرطبي، ٢٠٠٦، ٢١٠/١٧) (Al-Qurtubi, 2006, 17/210) .

- علة حكم حرمة الزواج بنساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من بعده:

لادراك علة الحكم لا بد من ان نتم الكلام فيما ورد من تهديد ووعيد لمن يخالفه وبيان إن ذلك من الكبائر عند الله ومن الذنوب التي يؤاخذ بها أخذاً شديداً، فقد ذيلت الآية المباركة بقوله تعالى (إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا) .

فإن إيذاء الرسول بما مر كان ذنباً عظيم الموقع عند الله (الطبرسي،٢٠٠٥، ١٧٧/٨) (Al-Tabarsi, 2005, 8/177) ((فزواج نسائه من بعدة أمر عظيم وخطب جلل، لا يقدر قدره غير الله تعالى)) (المراغي، ٢٠٠٦، ٢٦/٢٢) (Al-Maraghi, 2006, 22/26).

وهو على حد سواء عند العليم المحيط بكل شيء علماً إن اظهر تسموه او تخفوه، قال تعالى في الآية التي بعدها: ﴿ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ (سورة الأحزاب: الاية ٥٤) (Surat Al-Ahzab: Verse 54) ، فإن ما تكنه ضمائركم وتنطوي عليه سرائركم فالله يعلمه ، إذ لا تخفى عليه خافية (المراغي، ٢٠٠٦، ٢٦/٢٢) (Al-Maraghi, 2006, 22/26).

وهذا اول جوانب العلة التي شرع من اجلها الحكم وهذا الجانب يمكن وصفه بأنه تعظيماً لشأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد تجلى هذا التعظيم بما قابله من شديد وعيد وتهديد لمن آذاه فإن اذيته من الذنوب العظيمة فيبرز بوضوح ((ما فيه من تعظيم شأن الرسول وايجاب حرمته حياً وميتاً)) (المراغي، ٢٠٠٦، ٢٦/٢٢) (Al-Maraghi, 2006, 22/26) ، فقد خص (صلى الله عليه وآله وسلم) بأحكام وشرف بمعان بمعالم واضحة لم يشاركه فيها أحد ولم يجعل لغيره منها نصيب، ((تمييزاً لشرفه وتنبيهاً على مرتبته)) (ابن العربي، ٢٠٠٣، ٦١٧/٣) (Ibn Al-Arabi, 2003, 3/617).

ومن جوانب العلة ايضاً أن خص (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذا الحكم وجعل من ((خصائصه (صلى الله عليه وآله وسلم) وحده لان أزواجه بمنزله الأمهات للمؤمنين)) (مغنية، ١٩٧٠، ٢٣٦/٦) (Mughniyeh, 1970, 6/236)، فلزم توقيرهن وتشريفهن بانتسابهن اليه (صلى الله عليه وآله وسلم).

ومن جوانب العلة الأخرى إنها جاءت تقريراً على أن ايذاءه (صلى الله عليه وآله وسلم) إيذاء لله سبحانه ومن يظهر ذلك او يخفيه فما جزاؤه إلا الطرد من رحمته تعالى في الدنيا والآخرة، فقد تقرر المنع عن أي فعل يؤذي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد ذكر النهي عن ذلك وتكرر في الآية فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ ﴾ ، وفي مورد النهي عن

بعض ما قد يؤذيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم كرر النهي بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ .

وهذا التكرار يفيد التشديد في النهي عن كل ما يؤذي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

((وهذا التكرار للعلة، وتأكيد لحكمها، وتأكيد العلل اقوى في الاحكام)) (ابن العربي، ٢٠٠٣، ٦١٦/٣) (Ibn Al-Arabi, 2003, 3/616).

وعليه يمكن اجمال العلة بالقول: هي لأجل تعظيم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتوقيره ومنع الأذى الذي يصيبه إن لم تخص ازواجه من بعده وتصان حرمته وعلو مقامه حال حياته وبعد مماته، كما وإن في كل ذلك توقيراً لازواجه واحتراماً لمقام امومتهن للمؤمنين فإنه وإن كان جعلاً معنوياً واعتبارياً غير إن علو شأن النبي ورفعته وإكرماً لهن وزيادة فضل سرى عليه حكم ما يقابله من مقام مادي وحقيقي.

فلنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) حرمةً وجلالاً وتفرداً لا بد أت تحفظ حال وجوده وحياته وبعد مماته (صلى الله عليه وآله وسلم).

الخاتمة:

الحمد لله ختاماً كما هو ابتداءً، فله الحمد وحده سبحانه، وبعد إتمام رحلتنا الموجزة في حدائق القرآن النظر وتتبع بعض آيات احكامه الخاصة بمبلغه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أود الإشارة الى الخلاصة المركزة لاهم النتائج المستخلصة التي تضمنها البحث وهي كالآتي:

١- إن العلة يمكن أن تعرف بأنها: الباعث على تشريع الحكم لجلب منفعة ودفع مفسدة عن العباد.

٢- إن للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في امته شؤون وله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيها مقامات، مقام التبليغ الذي ما تعدوه ومقام القيادة الذي عمداً او سهواً قد تعدوا الحد في تعاملهم معه (صلى الله عليه وآله وسلم) فتدخل الوحي لرسم حدود العلاقة بينهم وبينه (صلى الله عليه وآله وسلم)

٣- إن الله تعالى كما اختص رسوله الكريم بأحكام دون امته، فقد كلف الامة بأحكام مراعاة لحقوقه (صلى الله عليه وآله وسلم)، تشريفاً لمقامه الكريم ولرفعة منزلته.

٤- إن الله تعالى يتصدى بالوعيد والعقاب لكل من يؤذي رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعّد اذيته (صلى الله عليه وآله وسلم) ذنباً عظيماً وتعدي على حقوق فرضت له وكلفت الامة بمراعاتها .

٥- إن لأحكام الشريعة علل موجبة، وغاية منشودة، وإن للاحكام الخاصة به (صلى الله عليه وآله وسلم) مقتضيات يفضي إدراكها لرسم الحدود الواجب مراعاتها في علاقة الامة بنبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) حال حياته وبعد مماته.

ويتضح وفقها ما يجب حفظه لمن تصدى من بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) لشيء من مهامه (صلى الله عليه وآله وسلم) والملتزمين طاعة الله تعالى وطاعته (صلى الله عليه وآله وسلم).

والحمد لله رب العالمين

المراجع :

ابن العربي، ابي بكر بن عبد الله (٢٠٠٣)، احكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت ، دار الكتب العلمية.

ابن كثير، الحافظ ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١٩٩٩)، تفسير القرآن العظيم، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت.) ، لسان العرب، ط١، بيروت، دار احياء التراث العربي.

الاصفهاني، ابي القاسم بن محمد المعروف بالراغب (٢٠٠٨)، المفردات في غريب القرآن، ط١، بيروت، دار احياء التراث العربي.

الآلوسي، العلامة شهاب الدين السيد محمود البغدادي (د. ت.)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار احياء التراث العربي.

الآمدي (٢٠٠٣)، علي بن محمد، الاحكام في أصول الاحكام، الرياض، دار الصميعي

بن عاشور، محمد الطاهر (د. ت.) ، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.

البهادلي (٢٠٠٨)، احمد كاظم ، مفتاح الوصول الى علم الأصول، ط٢، بيروت، دار المؤرخ العربي.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، (د.ت.) ، معجم التعريفات، القاهرة، دار الفضيلة.

الجصاص، ابي بكر احمد بن علي الرازي (١٩٩٢)، احكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت – دار احياء التراث العربي.

الجوزية، ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم (١٤٢٣هـ) ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، الدمام، دار ابن الجوزي.

الخميني ، روح الله الموسوي (١٤٢٩هـ) بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، قم، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني .

الرازي، محمد فخر الدين ضياء الدين (١٩٨٠) ، التفسير الكبير، دار الفكر.

الزلمي (٢٠١٣)، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، بغداد، المكتبة القانونية.

الزمخشري ابي القاسم جار الله محمود بن عمر (٢٠٠٩)، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التنزيل، بيروت، دار المعرفة.

السبزواري (١٩٩٦)، عبد الأعلى، تهذيب الأصول، النجف الاشرف، مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السبزواري.

السبكي (٢٠٠٣)، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشاطبي (١٩٧٥) ، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، ط٢، مصر، دار الفكر العربي والمكتبة التجارية الكبرى.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (٢٠١١)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية.

الصدر، محمد محمد صادق (٢٠٠٧)، ما وراء الفقه، قم، المحبين للطباعة والنشر.

الطباطبائي، محمد حسين (٢٠٠٥)، الانسان والعقيدة، تحقيق صباح الربيعي وعلي الاسدي، قم، مؤسسة الباقيات.

الطباطبائي، محمد حسين، (د. ت.) ، الميزان في تفسير القرآن، ط١، قم المقدسة، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

الطبرسي، ابي علي الفضل الحسن (٢٠٠٥)، مجمع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق لجنة من العلماء، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

الطبري ، ابي جعفر محمد بن جرير (٢٠٠٥)، تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، بغداد، دار الكتاب العربي.

الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير (١٩٩٤)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق بشار عواد وعصام فارس، بيروت، مؤسسة الرسالة.

العاملي، مالك مصطفى وهبي (٢٠١٥) ، مقاصد الشرع بين الافراط والتفريط، دون مكان.

الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب (٢٠٠٣) ، القاموس المحيط، ط٢، بيروت، دار احياء التراث العربي.

القرطبي، ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر، (٢٠٠٦)، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤) ، المعجم الوسيط ، ط٤، القاهرة، مجمع اللغة العربية.

المراغي، احمد مصطفى (٢٠٠٦)، تفسير المراغي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

مطهري، مرتضى (٢٠٠٣)، الامامة، ترجمة جواد علي كسار، بيروت، مؤسسة ام القرى.

مغنية، محمد جواد (١٩٧٠)، التفسير الكاشف، بيروت، دار العلم للملايين.

References:

Al-Alusi, the scholar Shihab al-Din al-Sayyid Mahmoud al-Baghdadi (d. D.), Spirit of meanings in the interpretation of the Great Qur'an and the Seven Bladder, Beirut, Dar Al-Ahyaa for Arab Heritage.

Al-Amadi (2003), Ali bin Muhammad, The Rulings on the Origins of Rulings, Riyadh, Dar Al-Sumaei

Al-Amili, Malik Mustafa Wahbi (2015), Makassed Al-Shara between Excessive and Forced, Without Place.

Al-Bahadly (2008), Ahmad Kazem, The Key to Access to the Science of Fundamentals, 2nd edition, Beirut, The Arab Historian's House.

Al-Isfahani, Abu al-Qasim bin Muhammad known as Ragheb (2008), Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, 1st Floor, Beirut, Dar Al-Ahyaa for Arab Heritage.

Al-Jarjani, Ali bin Muhammad al-Sayyid al-Sharif, (D.T.), Dictionary of Definitions, Cairo, Dar al-Fadila.

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi (1992), The provisions of the Qur'an, the investigation of Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, Beirut - Dar Al-Ahyaa for Arab Heritage.

Al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, known as Ibn al-Qayyim (1423 AH), the informants of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Dammam, Ibn al-Jawzi House.

Al-Maraghi, Ahmed Mostafa (2006), The Interpretation of Al-Maraghi, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr, (2006), The Compiler of the Rulings of the Qur'an, Investigation by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Beirut, Al-Risala Foundation.

Al-Razi, Muhammad Fakhr Al-Din Dia Al-Din (1980), The Great Interpretation, Dar Al-Fikr.

Al-Sabzwari (1996), Abdul-Ala, Refining Principles, Najaf Al-Ashraf, Office of His Eminence Grand Ayatollah Sayyed Al-Sabzwari.

Al-Sadr, Muhammad Muhammad Sadiq (2007), Beyond Jurisprudence, Qom, who loves printing and publishing.

Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jukni (2011), the lights of the statement in the clarification of the Qur'an in the Qur'an.

Al-Shatby (1975), Abu Ishaq, Approvals in the Origins of Sharia, Investigation by Abdullah Deraz, 2nd Edition, Egypt, Dar Al-Fikr Al-Arabi and the Great Commercial Library.

Al-Sobky (2003), Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali, Collection of mosques in the fundamentals of jurisprudence, investigation: Abdel-Moneim Khalil Ibrahim, 3rd edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Tabari, Abu Ja`far Muhammad bin Jarir (1994), Al-Bayan Mosque on the interpretation of the Qur'an, Bashar Awad and Essam Fares investigation, Beirut, Al-Risala Foundation.

Al-Tabari, Abu Ja`far Muhammad bin Jarir (2005), History of Nations and Kings known as al-Tabari's History, Baghdad, Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Tabarsi, Abi Ali Al-Fadl Al-Hassan (2005), Al-Bayan Complex on Interpretation of the Qur'an, Investigated by a Committee of Scholars, Beirut, Al-Alami Foundation for Publications.

Al-Tabataba'i, Muhammad Hussein (2005), Human and Creed, Sabah Al-Rubaie and Ali Al-Asadi, Qom Investigation, Al-Baqyat Foundation

Al-Tabataba'i, Muhammad Hussein, (d. T.), Al-Mizan in the interpretation of the Qur'an, 1st edition, Qom Al-Qudsah, Publications of Teachers Group in the Hawza.

Al-Zalmi (2013), Mustafa Ibrahim, The Origins of Jurisprudence in His New Texture, Baghdad, Legal Library.

Al-Zamakhshari Abi Al-Qassem Jarallah Mahmoud bin Omar (2009), Explanation of the Scouting on the facts of the download and the eyes of the gossip in the faces of the download, Beirut, Dar Al-Marefa.

Ben Achour, Mohamed El-Taher (D.T.), Editing and Enlightenment, Tunis, Tunisian Publishing House.

Ibn Al-Arabi, Abi Bakr bin Abdullah (2003), Rulings of the Qur'an, Muhammad Muhammad al-Qadir Atta investigation, Beirut, Dar al-Kutub al-Alami.

Ibn Katheer, Al-Hafiz Abi Al-Fidaa, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi (1999), The Great Interpretation of the Qur'an, Riyadh, Thebes House for Publishing and Distribution.

Ibn Manzoor, Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram (D.T.), Lisan Al-Arab, 1st floor, Beirut, Dar Al-Ahyaa for Arab Heritage.

Khomeini, the Spirit of God, al-Musawi (1429 AH), Al-Durrar Al-Durar in the Negative of Damage Rule, Qom, Foundation for the Organization and Publication of Imam Khomeini's Heritage.

Motahari, Mortada (2003), Imamat, translated by Jawad Ali Kassar, Beirut, Umm Al-Qura Foundation.

Mughniyeh, Muhammad Jawad (1970), Tafsir Al-Kashif, Beirut, Dar Al-Alam for Millions.

The Arabic Language Academy (2004), The Intermediate Dictionary, 4th Floor, Cairo, The Arabic Language Academy.

Turquoise Abadi, Majd Al-Din Bin Yaqoub (2003), The Surrounding Dictionary, 2nd Floor, Beirut, Dar Al-Ahyaa for Arab Heritage.